لان المدعا اذا كان شيا فنقيضه لا شي
فيه بافيه ومنها اختلاف الشي في الا
والعكس بالعموم والخصوص فافهم ومنها
ما في المحقق الدواني من ان عدم شي
من الاشياء محال جاز ان يستلزم
محالا فتا من منها منع كلية الصغرى اذ
من جملة التقادير عدم ثبوت شي من

الا

الاشياء ومن جملتها النقيض وعلله و
الملازمات وصدق الصغرى جزئية
او مهملة لا يستلزم عكس النقيض فتدبر
او من المنفصلتين وانواعه المحتملة ستة
وثلاثون اذ بضرب الاثنين اي اللاتفاقية
والعنادية في الثلاثة اي الحقيقة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو يحصل ستة وتضرب

Copyright © King Saud University